

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٤ لسنة ١٩٦٤

بتعيين السيد / عيد الرحمن محمد أمين وكيل وزارة مساعد  
بوكالة الوزارة لرعاية الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٤٧٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تسمية وكالة الوزارة  
لرعاية الشباب بوزارة الشؤون الاجتماعية الى رئاسة المجلس التنفيذي  
واشراف وزير الدولة للشباب عليها ؛وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / عيد الرحمن محمد أمين، وكيل وزارة مساعد  
بوكالة الوزارة لرعاية الشباب .مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وعلى وزير الدولة للشباب  
تنفيذه ماصدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٦٤

بتعيين السيد / صلاح الدين عبد اللطيف زعزوع  
في درجة مدير عام برياسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / صلاح الدين عبد اللطيف زعزوع في درجة  
مدير عام برياسة الجمهورية .مادة ٢ - على السكرتير العام لرياسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٦ لسنة ١٩٦٤

بتعيين السيد / أحمد كامل في درجة مدير عام برياسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية  
لضباط القوات المسلحة ؛وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أحمد كامل، في درجة مدير عام برياسة الجمهورية،

مادة ٢ - على نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وسكرتير عام  
رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ماصدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٩ لسنة ١٩٦٤

بإعارة نائب مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية  
العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس النيابي للشؤون الإدارية بمجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

## قرار :

مادة ١ - يعار الأستاذ محمد صالح محمد حسين عمارة ، النائب بمجلس الدولة للعمل بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق لمدة سنة ، تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها ، على أن تسفل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣١ لسنة ١٩٦٤

بتعيين مرتب السيد المهندس موسى عرقه عضو مجلس إدارة البنك الأهل المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن انتقال ملكية البنك الأهل المصري إلى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسي للبنك الأهل المصري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٧١ لسنة ١٩٦١ بشأن تحديد مكافأة أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي المصري والبنك الأهل المصري ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن عدم جواز تعيين أي شخص في الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة التي تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو مرتب سنوي قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعيين أعضاء مجالس إدارة البنوك التابعة للتؤسسة المصرية العامة للبنوك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٦٣ بتعيين السيد المهندس موسى عرقه عضواً بمجلس إدارة البنك الأهل المصري ؛ وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

## قرار :

مادة ١ - يحدد مرتب السيد المهندس موسى عرقه عضو مجلس إدارة البنك الأهل المصري بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه مرتب أصلي و ٢٠٠٠ جنيه بدل تمثيل سنويا وذلك من تاريخ تسلمه العمل بالبنك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣٧ لسنة ١٩٦٤

بتعيين أعضاء مجالس إدارة شركات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة الشركات المساهمة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة العاملين بالشركات التابعة للتؤسسة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن المؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

## قرار :

مادة ١ - عين كل من :

السيد / مصطفى موسى عبد الحمن ، عضواً بمجلس إدارة الشركة المصرية العامة للفنادق والسياحة ؛